

Distr.
GENERAL

A/RES/52/229
27 April 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/844)]

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان - ٢٢٩/٥٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١)،
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي قرر
بموجبه المجلس إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس
فيها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أذن
المجلس فيه للأمين العام بزيادة حجم البعثة وتمديد ولايتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٠/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين،
ومقررها وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٧/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة
٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة
المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/52/772/Add.1

(٢) A/52/817

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل، هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٣٣ ٢٢٢ ٣ من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، لا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر، آخذة في الاعتبار سلطة الارتباط بالتزامات الممنوحة من اللجنة الاستشارية، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا إجماليه ١٥ مليون دولار (صافيه ٣٣٥ ٠٠٠ دولار) لزيادة حجم بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٢٧٥ ٨ دولار (صافيه ٣٠٠ ٧٢١ ٧ دولار) سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥١؛

٨ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٤٠ ٣٧٩ ٥ دولارا (صافيه ٩٦٠ ٢٩٠ ٥ دولار) للفترة المنتهية في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٤١ ٧ ٢٤١ دولارا (صافيه ١٤١ ٧٥٦ ٦ دولارا) سبق تقسيمه للفترة المنتهية في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

٩ - تقرر كذلك، كترتيب مخصص، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٣٧٩ ٣١٩ ٢ دولارا (صافيه ٩٩٨ ٢٨٧ ٢ دولارا) للفترة من ١٦ أيار/ مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٨ أعلاه، وذلك رهنا بمقرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، من حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من إجمالي الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٦٥ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تدعو إلى التبرعات لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تبقّى البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان" من جدول الأعمال، قيد الاستعراض خلال دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

٣١ آذار / مارس ١٩٩٨